

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠٠٤ في شأن تشكيل مجلس أمناء
وحدة مكافحة غسل الأموال ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠٠٦ ;

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتي :

١ - السيد المستشار / سرى محمود صيام ، مساعد وزير العدل رئيساً

٢ - السيد / طارق حسن عاصم ، أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي .

٣ - السيد الدكتور / هانى صلاح سرى الدين ، رئيس هيئة سوق المال .

٤ - السيد / محمود عبد اللطيف ، مثلاً لاتحاد بنوك مصر .

٥ - السيد / محمود عبد السلام عسر ، خبيراً في الشؤون المالية والمصرفية .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية مجلس أمناء ستين تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف